بسم الله الرحمن الرحيم

القول الفصل في بيع الأجل

مقدمة

الحمد لله الكبير المتعال، الذي أحل الحلال بفضله ورحمته، وحرم الحرام بعدله وحكمته، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى وعبده المجتبى محمد بن عبدالله وعلى آله وحزبه، وكل من سار على دربهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن بيع الأجل الذي يكون بزيادة في الثمن عن النقد قد اختلفت فيه كلمة علماء الأمة قديماً، ومازلنا نسمع الخلاف إلى اليوم، وقد كان في نفسي منذ عقلت الدين من هذا البيع شيء وذلك لورود حديث بالمنع، ولكن لما كان بعض أساتذتي من شيوخ العلم الذين تلقيت عنهم ممن يفتي بحل هذا استعظمت مخالفتهم، وخشيت أن يكون للحديث تأويل غير ما ظهر لي، واتهمت عقلي من أجل عقلهم، وقياسي من أجل قياسهم، وظللت على هذا الحال نحواً من عشرين سنة، بل تزيد وأنا أقلب الأمر على وجوهه كلما سئلت عنه أو خطر لي على بال، وأسال الله أن يلهمني فيه للرشد والصواب، ويشرح له صدري، ويوفقني على حقيقة الأمر في هذا البيع. وكنت في هذه الأثناء كلما سئلت عن هذه المسألة أحيل السؤال إلى غيري لأخرج من مسؤولية الفتوى بما لا أجزم، وإن كنت بحمد الله قد التزمت في شرائي وبيعي كله ألا أتعامل بهذه المعاملة، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: [دع ما يريبك إلى ما لا يريبك].

وإني أشعر الآن بحمد الله وتوفيقه أنني قد وصلت إلى اليقين الذي لا يجوز خلافه، ورأيت حتماً علي أن أذيع ما توصلت إليه بأدلته، وبراهينه، وإبراء لذمتي عند الله وتخلية لمسؤوليتي، ونصحاً لإخواني المسلمين، وتحذيراً لهم أن يقعوا في الربا تحت مسمى البيع.

وقد التزمت في هذه الرسالة المباركة -إن شاء الله تعالى- أن أعرض آراء العلماء ممن قال بجواز هذه المسألة وأدلتهم وبراهينهم في ذلك، بل أضفت إليها كل ما يخطر على البال من دليل في هذا الصدد، ثم ناقشت كل هذه الأدلة وأشباه الأدلة، بل والشبهات دليلاً دليلاً، وشبهة شبهة، مما يقطع العذر ويظهر الأمر على حقيقته، وذلك حتى تتضح الصورة من جميع جوانبها، ولا يكون هناك اعتراض صحيح لمعترض.

وإني لأسأل الله سبحانه وتعالى أولاً، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يلهم المسلمين رشدهم وصوابهم، وأن يطهر أموالهم ونفوسهم، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه إنه هو السميع العليم.

عبدالرحمن عبدالخالق

الكويت في الأربعاء 5 من ذي الحجة 1405هـ

الموافـــــق 21 من أغسطس 1985م

الباب الأول

ماذا نعني ببيوع الآجال؟

ليس كل بيع حلالاً:

معلوم أن البيع حلال بالقرآن والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} (البقرة:275)، وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} (النساء:29). ومعلوم أيضاً أن البيع لا يكون حلالاً إلا بتحقيق شروط، وانتفاء موانع، فمن شروط صحة البيع مثلاً: التراضي وانتفاء الجهالة في الثمن والسلعة لكل من المتبايعين، وقدرة البائع على تسليم السلعة، وحيازة السلعة في ملكه قبل بيعها، وأن لا يكون فيها عيب قادح، وأن يكون البيع لكل من البائع والمشتري خيار النكول والرجوع ما داما في مجلس البيع وكذلك أن لا يكون هذا البيع مراداً به الربا كبيع العينة وسيأتي تفصيله إن شاء الله. والمقصود هنا أن (قول الله تعالى: {وأحل البيع} (البقرة 275)) ليس على إطلاقه العام كما قد يتصوره بعض الناس بل المعنى وأحل الله البيع بشروطه ومواصفاته التي بينتها الآيات وأحاديث الرسول صلى اله عليه وسلم. وليس كل ما يسميه الناس بيعاً فهو حلال بل الحلال ما جاء موافقاً للشروط والمواصفات التي شرعها الله تبارك وتعالى، وأما ما كان بيعاً ينطوي على غرر، أو حيلة أو ربا فهو حرام كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المنابذة، والملامسة وهي بيوع باطلة كانت معروفة في الجاهلية، بل إن رسول الله نهى عن أكثر من ثلاثين نوعاً من البيوع الفاسدة.

أقسام بيوع الآجال:

ينقسم البيع عموماً إلى قسمين: ناجز، ومؤجل، فالناجز هو ما يتم فيه التبادل بين البائع والمشتري يداً بيد في وقت واحد ونعني بالتبادل، الثمن والسلعة، أو السلعة بالسلعة، كقمح بقمح أو قمح بتمر مثلاً وهذا له صورتان صورة مشروعة وصورة محرمة:

أ: فالصورة المحرمة بيع صنف بجنسه متفاضلاً كبيع تمر بتمر مع زيادة. أو بيع ذهب بذهب مع زيادة، أو فضة بفضة ونحو ذلك من أصناف معلومة كما جاء في الحديث.

ب: والصورة المشروعة إذا اختلفت الأصناف فيجوز البيع والاستبدال مع الزيادة كيف شئنا فيجوز مثلاً طن قمح بنصف طن تمر وهكذا ما دام أن التسليم في الحال.

وأما البيع المؤجل:

فهو ما يتأخر فيه تسليم بـدل عن بـدل آخـر، وهـذا له صـور كثـيرة بعضـها مشـروع وبعضها غير مشروع.

أ: بيع تمر مثلاً أو قمح بصـنف آخر كشـعير ونحـوه إلى أجل فهـذا لا يجـوز إجماعـاً لقوله صلى الله عليه وسلم: [الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسـواء. فـإذا اختلفت هـذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد] (رواه الإمام أحمد ومسلم).

ب: شـراء (سـلعة) ما مما يخـرج من الأرض زروعـاً أو ثمـاراً ليست موجـودة الآن، وهذا يسمى (السلم، والسلف) وصورتها أن يبيع الفلاح كيلاً معلوماً أو وزناً معلومـاً يسـدده للمشـتري وقت الحصـاد ويأخذ ثمنه الآن وقت الشـراء ويجـوز هـذا التأجيل لسنة أو اثنين أو أكثر كما جاء في الحديث المتفق عليه ونصه عن ابن عبـاس رضي الله عنه قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمـار السنة والسنتين فقال: [من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلـوم إلى أجل معلوم]. (رواه الجماعة)

أ: بيع سلعة ما بالدراهم والدنانير على أن يستلم المشتري السـلعة الآن وقت العقد ويؤجل تسليم الثمن وهذا البيع ينقسم إلى قسمين:

1- أن يكون للسلعة سعر واحد فقط، سواء سدَّد المشتري في الحـال أو تـأخر في السداد فالبيع نقداً هو نفس البيع بالتأجيل أو ما يسـمى (بالأقسـاط) وهـذا هو الـبيع المشروع.

2- أن يكون للسلعة سعران، سعر للأجل وسعر للنقـد، فيقـال للمشـتري: السـلعة الآن بكذا، وإلى سنة بكذا وإلى سنتين بكذا وإلى ثلاث بكذا... وهذا هو محل الخلاف وموضوع الرسالة.

الباب الثاني

أدلة القائلين

بجواز بيع الأجل مع الزيادة عن سعر الحال (النقد)

استدل القائلون بجواز بيع الأجل مع زيادة -من أجْلِ الأجـل- بأدلة كثـيرة نـذكرها لك تفصيلاً ونجمع كل ما استدلوا به قديماً وحديثاً:

1- الإباحة الأصلية:

قالوا بأن الأصل في الأشياء الإباحة، والبيع مباح لأنه معاملة من المعـاملات، وادعـوا أنه لم يأت ما يحرم هذا البيع فيبقى على أصل الإباحة.

2- الإباحة الشرعية:

قالوا أيضاً قد جاءت الآيات القرآنية تبيح البيع كقوله تعالى {وأحل الله الـبيع} وهـذا بيع من البيوع فيكون حلالاً، ما دام أنه لم يأت ما يحرمه حسب زعمهم.

3- القياس العقلي:

قالوا إن مقتضى القياس العقلي يبيح ذلك لأن التاجر حُرٌ في أن يبيع بأي سعر يريد، فقد يخفض السعر لهذا وقد يزيد على ذاك. ولا حرج في ذلك ما دام أنه يوجد تراض وكذلك يجوز للبـائع أن يزيد في السـلعة من أجل الأجل فيقـول: أبيعها الآن بعشـرةٍ ولسنة باثني عشر.

4- القياس الشرعي:

قالوا أيضاً والقياس الشرعي جوز ذلك. فقد أباح الرسول صلى الله عليه وسـلم بيع السَّلم وهو تقديم الثمن (النقود) وتـأخير السـلعة، وقـالوا والمعلـوم أن من يشـتري سلعة غير موجودة الآن، ولا يستلمها إلا بعد عام أو عـامين، أو أكـثر يشـتريها بسـعر أقل مثيراً عن سعر الشراء وقت العقـد. فكـذلك من يتـأخر في السـداد فإنه يدفعه زيادة عن سعر الحال، لأن التاجر سيصبر عليه. قالوا.. فبيع السلم هو العكس تماماً لبيع الأجل.

5- آية الدين:

واستدلوا كذلك بآية الدين التي يقول الله فيها: {يا أيها الذين آمنوا إذا تـداينتم بـدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} (البقرة:282) قالوا هذا دليل على بيع الأجل وأن الله قد أباحه وأمر بكتابة الدين!!

قلت: وهذا من أعجب استدلالاتهم!!

6- قولهم أن الرسول اشترى لأجل:

وزعمـوا كـذلك أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قد مـارس بنفسه هـذا الـبيع واستدلوا لذلك بحديث البخاري الـذي يرويه بإسـناده إلى عائشة أم المؤمـنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعامـاً من يهـودي إلى أجل فرهنه درعه. (رواه البخاري)

7- قولهم: إن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى البعير بالبعيرين إلى أجل:

واستدلوا كذلك بما رواه الإمام أحمد وأبو داود والـدارقطني من حـديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قـال: أمـرني رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أن أبعث جيشـاً على إبل كانت عندي قـال: فحملت النـاس عليها حـتى نفـذت الإبل وبقيت بقية من الناس. قال فقلت: يا رسول الله الإبل قد نفذت وبقيت بقية من النـاس لا ظهر لهم فقال لي: [أبتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصـدقة إلى محلها حـتى تنفذ هـذا البعث] قـال: وكنت ابتـاع البعـير بقلوصـين وثلاث قلائص من إبل الصـدقة إلى محلها حـتى نفـذت ذلك البعث. أ.هــ (رواه الإمــام أحمد وأبو داود والــدارقطني) فلما جــاز أن يشـتري الرسـول البعـير بـالبعيرين والثلاثة إلى أجل جـازت الزيـادة في الـدراهم والدنانير في البيع الأجل.

8- قولهم أنه يسر ومنفعة:

واستدلوا كذلك بأن بيع الأجل مع زيـادة في السـعر تيسـير وسـهولة لكل من البـائع والمشتري، فالمشتري المعسر يأخذ السلعة بمقدم قليـل، أو دون مقـدم، ثم يسـدد حسب راحته أقساطاً أو دفعة واحدة مؤجلة إلى حين ميسـرته. والبـائع يسـتفيد من البيع ويأخذ عوضاً عن صبره وانتظاره على المشتري فكل منتفع والدين يسر.

9- قولهم إن البائع بالأجل مخاطر:

واستدلوا كذلك بأن التاجر الـذي يـبيع بالأجل مخـاطر بماله فلأنه يعطي السـلعة من قد يعجز عن السداد ثم هو ينتظر حال يسـره فكـانت الزيـادة من أجل ذلك معقولة وهي في مقابل مخاطرته وانتظاره.

10- زعمهم أن الحديث الذي ينهي مؤول:

وزعموا كذلك أن الحديث الذي ينهي عن بيعتين في بيعة ليس نصـاً في التحـريم بل هو مؤول ونص الحـديث كما يلي: [من بـاع بيعـتين في بيعة فله أوكسـهما أو الربـا] (رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصـححه. وذكـره الشـيخ ناصر في صـحيح الجـامع رقم 5992 وقـال حسن وقد خرجته في الصـحيحة رقم 2326 والارواء 1295، وأحاديث البيوع) قالوا قد فسر العلماء هذا الحـديث بـأن المقصـود بيع العينة أو قـول المشـتري: أبيعك سـيارتي على أن تبيعـني سـيارتك، وإذا فسر الحديث بأنه قول البائع هذه السلعة بعشرة نقـداً وبـاثني عشر إلى أجل فالمقصـود من ذلك النهي عن هـذا الـبيع للجهالة أما إذا تفرقا وقد أبرما العقد على أجل محـدد فالبيع صحيح.

11- زعمهم أن جماهير العلماء على ذلك:

وآخر ما استدلوا به لتحليل هـذا الـبيع هو قـولهم: إن جمـاهير علمـاء الأمة على حل هذا البيع أعني بيع الأجل مع زيادة عن سعر وقت الشراء قالوا ولم يخـالف في هـذا إلا قليل جداً فكيف نترك مذهب الأكثرية إلى مذهب الأقلية.

هـذه خلاصة وافية لكل ما اسـتدل به المسـتدلون لتحليل بيع الأجل مع زيـادة، والآن تعالوا لنناقش هذه الأدلة دليلاً دليلاً.

الباب الثالث

مناقشة أدلة القائلين بالجواز والرد على شبهاتهم

1- الإباحة الأصلية:

قولهم بـأن الإباحة الأصـلية دليل شـرعي. هـذا كلام لا شك في صـحته، فالأصل في الأشـياء الإباحـة. نعم ولكن قد جـاء ما ينقل عن هـذه الإباحة الأصـلية وهو الحـديث الثـابت عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم في تحـريم ذلك (وسـيأتي شـرحه وتفصيله) وكذلك قول الصحابة الذي لا مخالف لهم، وكذلك القياس الصحيح الذي لا تجوز مخالفتـه، وكـذلك سد الـذرائع وكل هـذه أدلة ناقلة عن هـذه الـبراءة الأصـلية المزعومة. وإليك تفصيل كل ذلك.

2- الإباحة الشرعية:

وأما قولهم إن هذا البيع يـدخل في نصـوص عامة كقوله تعـالى {وأحل الله الـبيع}. وأن هذا بيع داخل فيه فهو حلال ما دام أنه عن تـراض. فـالرد على ذلك أن هـذا بيع نعم، ولكن ليس حلالاً لأن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم حرمـه، وليس كل بيع

حلالاً فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن عشرات من البيوع الفاسدة كـبيع العينة، وبيع الحصاة وبيع المنابذة، وبيع ما ليس عندك وبيع الغرر وبيع حبل الحبلـة... الخ، وحرم الله كل أكلٍ لأموال الناس بالباطل ولو كان تحت مسمى البيع. كما قـال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تـأكلوا أمـوالكم بينكم بالباطل إلا أن تكـون تجـارة عن تـراض}. (النسـاء:29)... والشـاهد أن هـذا العـام (وأحل الله الـبيع) قد خصصـته عشـرات الأدلة المخصصة ومن جملة هـذه المخصصـات تحـريم الـبيع إلى أجل مع زيادة عن سعر وقت الشراء وهو ما نحن بصدد بيان حرمته وفساده.

3- القياس العقلي:

وأما قـولهم: إن القيـاس العقلي يقتضي حل هـذا الـبيع لأن التـاجر حر في أن يـبيع بالسعر الـذي يريد وقد يرفع السـعر على فلان ويخفضه لفلان. وكـذلك يجـوز له أن يرفع السعر لمن يتأخر في السداد وأن يخفضه لمن يدفع في الحال.

والجواب أن هذا سائغ في العقل الذي لا يتأدب بأدب الشرع. والعقل الذي لا يفـرق بين ما يسوغ فعله شرعاً وما لا يسوغ فعله شرعاً. نعم يجوز للتاجر أن يبيع بالسـعر الـذي يريد في الحـال فقد يخفض السـعر لرجل من أجل صـداقته أو فقـره وقد يخفضه لمن يشتري منه جملة مثلاً ويزيده على غير هؤلاء ولا شـيء في ذلـك، لكن أن يزيد في السعر لمجرد الأجل فهذا حرام لأن حقيقته أنه داينه بدين وزاد عليه في هذا الدين لأنه سيصبر عليه فإذا قال التـاجر للمشـتري هـذه السـلعة إذا دفعت الآن بمائة دينـار. ولكن إذا تـأخرت سـنة فهي بمائة وعشر دنـانير. فحقيقة هـذا العقد أنه اشتراها منه بمائة الآن، ولما كان لا يملك السداد وأصبحت هذه المائة دينا عليه فإنه قال له: أمهلك في سـداد المائة سـنة على أن تـدفع لي زيـادة عشر دنـانير، فانتقل البائع من كونه بائعاً إلى كونه مرابياً مسلفاً المائة بمائة وعشر. وهذا هو عين الربا. ولذلك فقولهم القياس العقلي يبيح هذا البيع قول باطل، ولأن تخفيض السعر لكـون المشتري صديقاً أو فقيراً ونحو ذلك أمر سائغ شرعاً وعقلاً، وأما زيـادة السـعر من أجل الزمن فقط ومن أجل التأجيل فـأمر محـرم شـرعاً لأنه دين بفائـدة في مقـال أجل. وهذا هو عين الربا المحرم. وإذن فالقياس العقلي الصحيح أن هذه الزيادة عن سعر الحال هي عين الزيادة التي يأخذها المرابي الذي يداين إلى أجل معلوم بزيادة عن رأس المال وإن كانت قد التبست بالبيع.

4- القياس الشرعي:

وأما قولهم إن بيع الأجل مع الزيادة هو نفس بيع السلم لأنه عكسه، فالسـلم تعجيل الثمن وتأخير السلعة، وبيع الأجل تعجيل السلعة وتأخير الثمن. فهو قول فاسد أيضـاً وقياس باطل لأمور كثيرة منها:

أ: أن السـلف أو السـلم قد جـاء النص الواضح بإباحته وهـذا قد جـاء النص الواضح بتحريمه، فكيف يكون ما حرمه الله مثل ما أباحـه؟ وكيف يقـاس المشـروع بـالنص على المحرم بالنص؟ فقد قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم: [من بـاع بيعـتين في بيعة فله أوكسـهما أو الربـا] (رواه أبو داود والحـاكم). وقد فسر هـذا الحـديث عامة العلماء بأنه قول البائع أبيعك هذه السلعة بكـذا نقـداً وبكـذا إلى أجل أي بثمن

أكبر إلى أجل. وأما في بيع السلم فقد جاء الحديث بالإباحة. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال صلى الله عليه وسلم: [من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم] (رواه الجماعة) فلا يجوز قياس المحرم بالنص على المباح بالنص لأنه لا قياس مع النص.

ب: ولا شك أيضاً أن السلم مستثنى من القاعدة العامة والمستثنى لا يجوز القياس عليه.

ج: السلم ليس فيه زيادة مال لأجل المدة والأجل، وأما في بيع الأجل مع زيادة فإنه لا يزاد فيه إلا لأجل الزمن. وهذا عين الربا. وأما المسلف فقد يكون مقصده ضمان الحصول على السلعة فقط في وقت حصادها فهو من باب المسارعة إلى الشراء. ثم فيه منعة أكيدة لكل من المزارع والمشتري فالزارع يستفيد بتعجيل الثمن من أجل الإنفاق على زرعه، والمشتري يضمن حصول السلعة في الموسم. وهذه منافع متبادلة وليس فيها زيادة من أجل الأجل كما هو في بيع الأجل مع الزيادة.

5- آية الدين:

وأما استدلالهم بجواز بيع الأجل مع زيادة عن ثمن النقد يقول تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..} الآية

فهو من أعجب استدلالاتهم، لأن الآية لم تتعرض من قريب أو بعيد إلى بيع الأجل مع زيادة وإنما هي آمرة بوجوب كتابة الدين والإشهاد عليه ولم تبين الآية هل هذا الدين دين تجارة وبيع، أو دين سلفة وقرض، أو غير ذلك، فهذا مسكوت عليه تماماً. وإنما أمرت فقط بكتابة كل دين سواء كان دين تجارة أو دين سلف ولا دخل للآية بتاتاً بتجويز بيع أجل بزيادة عن سعر الحال (النقد) ولذلك فالاستدلال بهذه الآية في هذا المكان لا معنى له بتاتاً.

6- زعمهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى لأجل:

وأما الزعم أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى لأجل فنعم اشترى الرسول صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه (أخرجه البخاري وانظر فتح الباري شرح البخاري ج4، ص399). ولكن هل في هذا الحديث أو غيره أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى من اليهودي لأجل بزيادة عن سعر الحال؟!.. من زعم هذا الزعم فقد كذب على رسول الله. وقال ما لم يعلم. وأما شراء الرسول لأجل فأمر جائز لا شبهة فيه، لكنه بسعر النقد. وقد رهن الرسول درعه عند اليهودي حتى يوفيه حقه. فالزعم بأن الرسول اشترى لأجل مع زيادة زعم باطل وكذب صريح على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله لا يخالف فعله قوله. {وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه} الآية.

7- بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً:

وأما استدلالهم بأن رسول الله أمر عبدالله بن عمرو بن العاص أن يبتاع إبلاً بقلائص من إبل الصدقة. وأن عبد الله اشترى البعير بالبعيرين والثلاثة إلى أجل،

فحديث صحيح نعم رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني وهـذا نصـه: عن عبدالله بن عمرو قال: أمـرني رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أن أبعث جيشـاً على إبل كانت عندي. قال فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس قـال فقلت: يا رسول الله الإبل نفذت وقد بقيت بقية من النـاس لا ظهر لهم، فقـال لي: [ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث]. قـال وكنت ابتـاع البعـير بقلوصـين، وثلاث قلائص من إبل الصـدقة إلى محلها حـتى نَفَّذْتُ ذلك البعث. فلما جـاءت إبل الصـدقة أداها رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم. وهـذا الحديث قاله ابن حجر في الفتح (أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي) وقد قـال به جمع من الصحابة والتـابعين وقد روى عن ابن عبـاس كراهية ذلك وتبعه جمع من التابعين أيضاً. قياساً منهم على بيع الشـيء من جنسه متفاضـلاً. فالـذين ذهبـوا إلى كراهية هذا البيع أعـني بيع الحيـوان من جنسه متفاضـلاً قاسـوا على ذلك على نهي الرسـول صـلى الله عليه وسـلم عن بيع الـذهب والفضة والقمح والشـعير والـزبيب والملح كل صـنف بجنسه متفاضـلاً (ولا شك أن هـذا هو الصـحيح أيضا لأنه قد جـاء كذلك النص الصـحيح بتحـريم ذلك كما روى الإمـام أحمد والـدارمي والطحـاوي عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيـوان بـالحيوان نسـيئةً، صـحيح الجـامع رقم 6807) ومن ذهب إلى إباحة الحيـوان بـالحيوان متفاضـلاً فإنما رأى أن هذا استثناء من القاعدة. وهذا الاستثناء يجب أن يظل في مكانـه. أعـني أن من يقول بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً كالبعير بـالبعيرين، والشـاه بالشـاتين يجب أن يكون قوله هـذا في الحيـوان فقط الـذي ورد فيه النص. ولا يجـوز أن يتخذ من هذا قاعدة عامة وحكما عاماً يهدم به ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من عدم جواز بيع الشيء من جنسه متفاضلاً. والـذين يسـتدلون بحـديث ابن عمـرو هذا بجواز كل زيادة من أجل الأجل مخطئون لأنهم يقيسون في غير مجـال للقيـاس وينبني على قولهم هذا جواز بيع دينار بدينارين إلى أجـل. وخمسـين طنـاً من القمح بسـتين طنـاً إلى أجل وهو أمر مجمع على تحريمه ثم والبعـير بـالبعيرين ليس من شرط أن يكون لأجل فضل البعيرين على البعير بل قد يكون البعير الواحد خيراً من بعيرين كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما (قد يكون البعـير خـير من البعيرين) ولهذا كره ابن عباس رضي الله عنه بيع البعـير بـالبعيرين إلى أجل (وذلك للحديث الصحيح (نهى رسول الله عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)) ورأى جواز ذلك في الحـال فقط وما رواه البخـاري رحمه الله من بيع ابن عمر راحلته بأربعة أبعـرة مضمونة عليه يوفيها بالربذة، إنما هو من بـاب الحـال وليس من بـاب الأجـل، وعلى كل حال حتى لو قلنا بجواز بيع الحيوان بـالحيوان متفاضـلاً إلى أجل فيجب أن يظل ذلك في الحيوان فقط الذي جاء النص به كما قال ابن المسبب: لا ربا في الحيـوان: البعير بالبعيرين والشاه بالشاتين إلى أجل رواه البخاري. فقوله (لا ربا في الحيوان) ظـاهر في أن هـذا لأجل ما فيه من الربـا، ولكن ما دام قد جـاء النص بإباحته فيبـاح في حدود هذا النص.

وبهذا البيـان يظهر لك أن من ذهب إلى الاسـتدلال بهـذا الحـديث على جـواز بيع أي سلعة بالنقود والدراهم بسعر أعلى من سعر الحال (النقد) فقد أبعد النجعة واستدل بغـير دليـل. وقـاس قياسـاً في غـير موضـعه تمامـاً، ويلزمه القـول بجـواز بيع دينـار بدينارين إلى أجل.

8- زعمهم أن بيع الأجل مع زيادة يسر ومنفعة:

وأما الزعم بأن بيع الأجل مع زيادة تيسـير ومنفعة لكل من البـائع والمشـتري، حيث يأخذ المشـتري السـلعة بمقـدم قليـل، أو دون مقـدم ويقسط له المبلغ بطريقة تناسبه، فيستفيد بتأخير السداد وتقسيطه إلى حين يسره، وينتفع البائع بالزيادة التي يأخذها في مقابل الانتظار. فحجة واهية جداً من وجوه كثيرة.

أولاً: أنها نفس الحجة التي يستدل بها المرابي الذي يسلف النقود لأجل، فالمسـتلف للنقود يستفيد بالمـال في حاجة اسـتهلاكية أو اسـتثمارية، ثم يـؤدي حـال يسـره مع زيادة، وصاحب النقود وهو المرابي يستفيد بالزيادة في مقابل الانتظار فحجتهم هذه نفس حجة المـرابي سـواء بسـواء. وإذا أرادوا التيسـير فعلاً فإنه ممكن دون هـذه الزيادة الربوية. وذلك عندما يقسط البـائع ثمن سـلعته على المشـتري دون أن يزيد عليه في مقابل الأجل. فلماذا لا يمهل المسلم أخـاه المسـلم وينتظر عليـه. هـذا هو التيسـير الشـرعي الحقيقي واليسر الـذي جـاء به الـدين وحث عليه ويـؤجر عليه صاحبه. وأما بيع التـاجر سـلعته لأجل مع زيـادة على المشـتري من أجل الأجل فقط فلا شك أنه مخالف لروح الدين، ومن يشتري منه يشـتري منه مضـطراً للحاجة ولو وجد من يبيعه مؤجلاً بنفس سـعر الحاضر لما اشـترى من الـذي يزيد عليه من أجل الأجل ولكن لكونه مضطراً فإنه يشـتري مع الزيـادة الربوية الـتي يزيـدها البـائع من أجل الانتظار والصبر على المشتري.

9- زعمهم أن البائع بالأجل مخاطر:

وأما قولهم أن البائع بالأجل مخاطر لأنه لا يتأكد تماماً هل يسدد المشـتري الثمن أم لا؟ وأنه كلما زادت مدة الإمهال زادت المخاطرة فجاز عندئذ أن يأخذ زيادة من أجل تحمل هذه المخاطر، فهو باطل أيضاً. وهي نفس حجة المرابي، فمعلوم أن المرابي غـير ضـامن لسـداد المـدين. وذلك أن المـدين قد يعجز إذا حل وقت السـداد، وأنه كذلك كلما طالت مـدة القـرض كلما زادت المخـاطرة ومن أجل ذلك فـإن المـرابي يزيد نسبة (الربا) (الربح) كلما طـالت المـدة، ولـذلك فهـذه الحجة واهية لأنها نفس حجة المرابي والحقيقة أن التاجر الذي يزيد في ثمن السلعة من أجل الأجل فيقــول لك هذا الشيء بعشرة نقداً واثني عشر إلى سـنة فهو قد بايعك الشـيء بعشـرة ثم لما كان له في ذمتك عشرة دنانير فإنه يبيعك هـذه العشـرة الحالة بـاثني عشر إلى أجل.

والخلاصة: هنا أن حجة المخاطرة بالانتظار حجة واهية. لأنها نفس حجة من يبيح أخذ زيــادة على الــدين في مقابل الأجــل. وأما التيســير فإنه حاصل إذا أمهل البــائع المشتري في السـداد ولم يأخذ عليه زيـادة في مقابل الأجـل. وهو ما يتفق مع روح الشريعة وسماحتها وأخوة الإسـلام. وأما أخذ زيـادة في مقابل الأجل فهو ما يتنـافى مع روح الشريعة وأخوة الدين وسماحة الإسلام.

10- الرد على التأويل الباطل لحديث من باع بيعتين في بيعة:

وأما تـأويلهم حـديث النـبي صـلى الله عليه وسـلم [من بـاع بيعـتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا] (رواه أبو داود) بـأن المقصـود من النهي في الحـديث أنه للجهالة

فتأويل باطل فقد زعموا أن مقصود الرسـول صـلى الله عليه وسـلم من النهي عن بيعتين في بيعة هو أن يقول البائع للمشتري: (أبيعك هذا الثوب بعشـرة نقـداً وبثلاثة عشر إلى أجـل) فـإن قـال المشـتري: قبلت، وتفرقا على ذلـك. ولم يحـدد أي الصفقتين يريدان: المؤجلة أو النقد فـإن الـبيع بهـذه الصـورة يكـون عنـدهم فاسـداً للجهالة. وأما إذا عقدا البيع على واحدة من الصـفقتين، فقـال المشـتري مثلاً قبلت أن آخذها بثلاثة عشر إلى أجل كذا. فهو بيع صـحيح لانتفـاء الجهالة عنـدهم. وزعمـوا أن هذا هو مقصود الرسـول صـلى الله عليه وسـلم في هـذا الحـديث. ولا يخفي أن هذا التفسـير باطل للحـديث لأن نص الحـديث يقـول: [من بـاع بيعـتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا] معلوم أن الأوكس يعني الأقل فإذا فسرنا الحـديث بـأن معنـاه أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة بعشرة حالة (نقـدا) وبـاثني عشر إلى أجل فهذه صفقتان في صـفقة واحـدة، فـإذا أخذ المشـتري الأوكس وهو الأقل كـان هـذا جائزا وأما إذا أخذ الأكثر فقد أعطى الربا فنهي الرسول عن بيعتين في بيعة واحـدة إنما هو للربـا. وليس للجهالة كما زعمـوا. بل ليس هنـاك جهالة قط لو خـير البـائع المشـتري بين أن يأخذ نقـداً أو نسـيئة. لأن الأمر محصـور بين شـيئين وكل منهما بالخيار: المشتري والبائع، ولذلك فليس هناك جهالة في مثل هذا البيع. فعلى القـول بإباحة الزيادة للأجل لا يكون البيع باطلاً لو قال البائع للمشتري هـذا الثـوب بعشـرة نقـداً وبـاثني عشر إلى أجـل. وقـال المشـتري قبلت وتفرقا على ذلـك. أين الجهالة هنا؟! الحق أنه لا جهالة لأن البائع قد خير المشتري ورضي بخياره، فالبيع صحيح ولا يوجد هنا جهالة قـط. لأن الأمر محصـور ومحـدود. ولـذلك فتفسـير الحـديث بـأن الرسـول إنما ينهي عن ذلك للجهالة تفسـير بعيد جـداً. وتأويل لا شك في بطلانـه. وإنما انصب نهي الرسول صـلى الله عليه وسـلم في الحـديث على الزيـادة الربوية التي يأخذها البائع في مقابل الأجل ولذلك قال: [فله أوكسـهما] أي الأقل [أو الربـا] وهو الزيادة التي يتقاضاها البائع في مقابل تأخير السداد.

ومنهم من رد هـذا الحـديث بعلل واهية منها أنه ليس نصـاً في تحـريم بيع الأجل مع الزيادة لأنه يحتمل معاني أخرى منها:

بيع العينة: لأن حقيقته أنه بيع شـيء واحد مـرتين؛ فالمشـتري يقـول للبـائع أشـتري منك هذه السيارة بـألفين إلى سـنة وأبيعك إياها بـألف حالة (نقـدا). فيأخذ منه ألف نقداً ويكون عليه ألفان إلى سنة.

والجـواب: أن هـذا بيع لا شك في تحريمه وقد جـاء النص بـذلك فقد نهى الرسـول صلى الله عليه وسـلم عن بيع العينة وهـذا هو بيع العينة ولا شك أن هـذا الـبيع ليس هو المقصود في هذا الحـديث بـدليل قوله صـلى الله عليه وسـلم [فله أوكسـهما أو الربا] وهذا لا ينطبق على بيع العينة، حيث هو نوع آخر من أنواع البيوع الفاسدة.

ومنهم من فسر الحـديث بأنه أن يقـول البـائع للمشـتري أبيعك هـذا الـبيت على أن تبيعني هذه السيارة فيكون هذا في مقابل تلك فهذا قد يدخل في عمـوم نهي النـبي صـلى الله عليه وسـلم عن بيعـتين في بيعة ولكن لا يفسر [فله أوكسـهما أو الربـا] ولذلك قال الإمام الشـوكاني: (وقد فسر ذلك الشـافعي بتفسـير آخر فقـال: هو أن يقول بعتك ذا العبد بـألف على أن تبيعـني دارك بكـذا: أي إذا وجب لك عنـدي وجب

لي عندك وهذا يصلح تفسيراً للرواية الأخرى من حديث أبي هريرة (نهى عن بيعتين في بيعة) لا الأولى فإن قوله [فله أوكسهما أو الربا] يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين: بيعة بأقل، وبيعة بأكثر) أ.هـ (نيل الاوطار ص172 ج5).

ومنهم من فسر الحديث بأن معنـاه أن يـبيع البـائع سـلعة لأجل فـإذا حل الأجل ولم يستطع المشتري الوفاء، قال له البائع أبيعك إياها مرة ثانية لأجل ثان بزيادة. فيكون قد باع الشيء الواحد مرتين وهذا تفسير بعيد كذلك لأن البيع الثـاني لا يسـمى بيعـاً للسلعة وإنما هو بيع للدين بدين آخر وهذا قد جـاء النهي عنه في أحـاديث أخـرى ولا يخفى تحريم ذلك فلم يبق بعد ذلك إلا التفسير الواضح للحديث وهو أن يقول البـائع للمشتري أبيعك هذه السيارة بألف نقداً وبألف ومائتين إلى سنة، وهذا الذي فسـره به سماك راوي الحديث حيث قال (هو الرجل يـبيع الـبيع فيقـول هو بِنَسـاً كـذا، وهو بنقد بكذا وكذا. رواه أحمد قـال الشـوكاني (قوله من بـاع بيعـتين في بيعـة) فسـره سماك بما رواه المصـنف عن أحمد عنه وقد وافقه على مثل ذلك الشـافعي فقـال: بـأن يقـول بعتك بـألف نقـداً أو ألفين إلى سـنة فخذ أيهما شـئت أنت وشـئت أنا) أ.هـ(نيل الاوطار ص172 ج5).

وهذا ما فسر به جماهير العلماء وبهذا تعلم أن الحديث نص صريح واضح في تحـريم بيع الأجل مع زيادة عن بيع الحال (النقد).

وأما الطعن في الحـديث فباطل أيضـاً فقد رواه الإمـام أحمد وأبو داود والنسـائي والترمـذي وصـححه وكـذلك حسـنه الشـيخ ناصر الـدين الألبـاني كما هو مـذكور في صحيح الجامع رقم 5992.

11- الزعم بأن جماهير العلماء على خلاف هذا الحديث:

وأما زعمهم أن جماهير العلمـاء على خلاف هـذا الحـديث فهو زعم باطل أيضـاً من وجوه كثيرة:

منها: أن الإجماع منعقد على أنه من استبانت له سـنة لرسـول الله صـلى الله عليه وسلم فلا يجـوز له أن يتركها لقـول قائل كائنـاً من كـان كما قـال الإمـام الشـافعي رضي الله عنه (أجمع المسـلمون على أن من اسـتبان له سـنة عن رسـول الله لم يحل له أن يدعها لقول أحد).

فالحجة إنما هي في قول الله تبارك وتعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنها: أن العكس هو الصحيح، فالصحابة وجمهور التابعين على تحريم هذه المعاملة أعني بيع الأجل بزيادة عن سـعر النقـد، وإنما شـاعت هـذه المعاملة في المتـأخرين فقط بل إن تحريم هـذه المعاملة قد جـاء عن ابن عبـاس وابن مسـعود ولا مخـالف لهما من الصحابة وإليك الدليل على كل ما نقول:

(1) روى عبد الـرزاق في مسـنده قـال: أخبرنا ابن عيينة عن عمـرو بن دينـار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا استقمت بنقد وبعت بنقد فلا بـأس بـه، وإذا اسـتقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا. إنما ذلك ورق بورقٍ. (المصنف ج8 ص236 رقم15028)

وهذا نص في تحريم هذه المعاملة والمعنى إذا قومت السلعة بنقد، فقلت هذه تساوي مائة دينار، ثم بعتها بالمائة نقداً فهذا بيع لا بأس به. وأما إذا قلت هذه تساوي مائة دينار وأبيعك إياها بمائة وعشرين إلى سنة فهذا معناه أنك داينت المائة دينار الحالة بمائة وعشرين إلى سنة. وهذا معنى قول ابن عباس (إنما ذلك ورق بورقٍ) أي بيع فضة بفضة، وهذا حرام إلى أجل!! ولا يعرف في الصحابة فيما أعلم من خالف هذه الفتوى وبذلك تكون هذه الفتوى من ابن عباس قول صحابي لا مخالف له، وقد وافق هذا الحديث الصحيح.

وبأثر ابن عباس أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: (إذا قال هذا يساوي الساعة كذا وكذا وأنا أبيعه بكذا أكثر منه إلى أجل فهذا ربا. كما قال ابن عباس -رضي الله عنه- إذا قومت نقداً وبعت نقداً فلا بأس، وإذا قومت نقداً وبعت إلى أجل فتلك دارهم بدراهم) أ.هـ (الفتاوى ج29 ص306-307). ولم يذكر الإمام شيخ الإسلام مخالفاً لهذه الفتوى علماً أنه يتكلم إن كان في المسألة قولان، ونحو ذلك مما يدل على أن مثل هذا مستقر معلوم لا مخالف له.

(2) وقد فصلنا آنفا عن الإمام الشافع رحمه الله تفسير بيعتين في بيعة حيث يقول (هو أن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة) (نيل الأوطار ج5 ص172) وهذا دليل على أن هذه المعاملة محرمة عنده. وإن كان قد فسرها بأن النهي هذا إنما هو للجهالة كما ذكر ذلك صاحب (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج3 ص432) والحق أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في الحديث ليس للجهالة كما بيناه آنفا وإنما للربا المتحصل من الزيادة من أجل الأجل وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم [فله أوكسهما أو الربا] والشاهد هنا أن الإمام الشافعي قد فسر الحديث بأنه أن يقول البائع بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة وأن هذا هو معنى نهي الرسول عن بيعتين في بيعة.

(3) وقد ذهب إلى تحريم هذه المعاملة أيضاً الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كما قال الإمام ابن حزم: حدثنا عياش بن أصبغ أنبأنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل أنبأنا عبد الأعلى أنبأنا حماد عن قتادة وأيوب السختياني، ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن حمد بن سيرين قال: شرطين في بيع أبيعك إلى شهر بعشرة فإن حسبته شهراً فتأخذه عشرة. قال شريح أقل الثمنين وأبعد الأجلين أو الربا. قال عبدالله أي ابن الإمام أحمد فسألت أبي فقال: هذا بيع فاسد. أ.هـ (المحلى ج9 ص16، ومسائل الإمام أحمد ص202) وهذا نص من الإمام أحمد على فساد هذا البيع ومعنى شرطين في بيع كما فسره - أن تقول هذه السلعة إذا سددت بعد شهر بعشرة فإن أردت السداد بعد شهرين فتزيد عشرة وهو عين ما يفعل الآن في مسمى بيع الأقساط حيث يقال للمشتري: هذه السيارة لمدة سنة بألفين ولثلاث سنوات بألفين ومائتين أو زيادة عشرة في المائة ونحو ذلك.

وبهذا الذي قلنا من كلام ابن عباس وابن سيرين وشريح والإمام أحمد والإمام الشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم يتبين لك أن هذه معاملة محرمة وخاصة أن هؤلاء الذين وقفنا على نصهم في التحريم استندوا إلى الدليل الشرعي

وهو الحديث الصحيح والنظر العقلي والقياس الجلي كما هو كلام ابن عباس رحمه الله أن الزيادة على ثمن الحال تكون من باب بيع الدراهم بالدراهم وأما المخالفون لهؤلاء فليس معهم دليل أصلاً، لا من كتاب ولا سنة ولا من قول صحابي أو تابعي ولا من نظر صحيح أو قياس معقول بل كلهم متفقون على أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وأن هذه الصورة: بعتك بمائة نقداً ومائة وعشرة إلى سنة داخله في عموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ولكنهم عادوا وأولوا النهي بأنه للجهالة وأن الجهالة إذا انتفت بتعيين إحدى الصفقتين جاز وقد بينا أن هذا التأويل بعيد لأنه لا جهالة في هذا الأمر، وإنما النهي للربا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم [فله أوكسهما أو الربا] وبهذا يتبين لك أن القول بأن أكثر العلماء على مخالفة هذا الحديث قول مجانب للصواب أيضاً. بل عامة الصحابة والتابعين على العمل بهذا الحديث حسب الفهم الذي بيناه وشرحناه. وعلى كل حال فالحديث حاكم على غيره من أقوال العلماء وليست أقوال العلماء هي التي تحكم على الحديث لأن الله سبحانه وتعالى إنما تعبدنا بقوله وقول رسول فقط؛ وأنه لا طاعة لأحد إلا فيما يوافق قول الله وقول رسوله فكيف يصح بعد ذلك ترك قول الرسول الواضح الجلي لقول غيره؟!

الباب الرابع

الصُّوَرُ الحديثة من صور البيع

التي ترتبت على بيع الأجل مع زيادة

والآن نأتي إلى بيان كيفية التعامل الحديث في بيوع الأجل مع زيادة والمسمى ببيع الأقساط. أعني لنأت الآن لمعرفة كيف يتم التعامل الحديث في بيع الأجل مع زيادة وما الذي ينبني على القول بجواز الزيادة في مقابل التأجيل؟

والجواب: أن هناك أربع صور رئيسية للتعامل مع بيع الأجل وهي كما يلي:

أولاً: التاجر يبيع نقداً وبالأقساط بنفسه لنفسه:

هناك الآن تجار يعرضون سلعتهم نقداً بثمن، ومؤجلاً بثمن أكثر حسب مدة التأجيل. فالسيارة مثلاً نقداً بثلاثة آلاف دينار ولسنة بثلاثة آلاف وثلاثمائة ولسنتين تضاعف الزيادة ولثلاث سنوات تضاعف الزيادة فتصبح نحو أربعة آلاف لثلاث سنوات وهكذا وحجم الزيادة غالباً هو حجم الفائدة الربوية المعمول بها في البنوك والمتعارف عليها في السوق. فالتاجر يطالب المشتري بفائدة الدين الذي بقي في ذمته ويحاسبه على هذا الأساس عند إبرام العقد. وهذه الصورة هي نفس الصورة القديمة التي شرحناها وبيناها فيما مضى من هذه الرسالة، غير إننا نحب أن نلفت النظر هنا إلى أمرين الأول هو أن الزيادة على التأجيل هي غالبا نفس الزيادة المعمول بها في البنوك. والثاني أن هذه الصورة الأولى هي الصورة البسيطة التي يشترك فيها البائع والمشتري فقط فالتاجر هنا يبيع لنفسه، وهو الذي يتقاضى الدين

لنفسه، ولا يدخل طرفاً ثالثاً بعكس الصور التي ستأتي بعد هذه إن شـاء الله وهـذه الصورة لا شك في تحريمها بما سردناه آنفاً من أدلة.

ثانياً: بيع الدين التجاري بثمن حاضر:

يعمد كثير من التجار إلى بيع الديون (السندات والكمبيـالات) الـتي على النـاس إلى البنـوك الربوية ويتقاضى في مقابلها نقـداً حاضـراً أقـل. فيـبيع مثلاً دينا بمائة دينـار بتسعين دينار حاضرة وهذه المعاملة معروفة في البنوك باسم حسم الديون، وبعض التجار يتقاضى بنفسه الدين من الزبـائن ثم يسـدد للبنك في الأجـل. وبعضـهم الآخر يحول العميل المشتري إلى البنك ليسـدد عنـده. وعلى كل حـال هـذه معاملة ربوية جديدة تنبني على بيع الأجل مع زيـادة وقد تولـدت عنها وهي بيع الـدين بنقد حاضـر، ولا شك في عدم جواز بيع الدين بنقد حاضـر، لأنه من بـاب بيع النقـود بـالنقود لأجل وهو أمر مجمع على تحريمه لقول صلى الله عليه وسـلم [لا تـبيعوا الـذهب بالـذهب ولا الفضة بالفضة إلا هاء وهاء ولا تبيعوا غائباً بناجز] ومعنى هاء وهاء أي خذ وهـات، والناجز هو الحاضر والغائب هو الدين المؤجل وهو ما يفعله الآن بعض التجار.

وبالرغم من أن المشتري في بعض الصور لا يكون داخلاً مباشرة في هـذه المعاملة إذا كان يسـدد إلى التـاجر نفسـه، وليس إلى الطـرف الثـالث وهو البنـك. إلا أنه ولا شك مشارك بصورة أو بأخرى في نوع ثان من أنواع المعاملات الربوية وبــذلك فإنه يلحقه إثم شـرائه بالأجل مع زيـادة وإثم مشـاركته في بيع الـدين بنقد حاضر وبـذلك فهو يدخل في إثم مركب. شأنه شأن التـاجر الـذي يتعامل بهـاتين المعـاملتين حيث يزيد للأجل فيرتكب إثماً، ويـبيع ديونه الـتي له بثمن حاضر فـيرتكب إثمـاً ثانيـاً، وكل هذا في صفقة واحدة نسأل الله العفو والعافية.

ثالثاً: شركات التسهيلات التجارية:

يعمد بعض التجار إلي صورة أخرى من صور التعامل في بيع الأجل مع الزيـادة وهي أن يحول العميل الذي يأتي إليه إذا كان العميل لا يملك مالاً حاضراً إلى شـركة مما يسمى بشـركات التسـهيلات وهـذه الشـركات تقـوم بتحرير سـند المبايعة نيابة عن التجـار وكتابة الـدين على المشـتري لنفسـها ثم تحـول المشـتري لاسـتلام السـلعة سيارة أو غيرها من البائع، ويسدد المشتري الدين بالأقساط إلى شركة التسـهيلات، وحقيقة عمل شركات التسهيلات هي التمويل الربوي: الإقـراض بفائـدة معلومة هي قيمة الأجل ولكنها لا تقـرض التـاجر وإنما تقـرض المشـتري، وذلك بتسـديد قيمة السلعة للتاجر فكأنها دفعت عنه نقـداً، وتحصـلت منه آجلاً، وربح شـركة التسـهيلات هي الفرق بين سعر النقد وسعر المؤجل (الأقساط) وهكـذا نشـأت هـذه الشـركات الربوية كوسيط طفيلي يساعد التاجر بأن يعطيه ثمن سلعته نقداً ويساعد المشتري بأن يـدفع عنه القيمة النقدية للتـاجر، ويسـتوفي منه بالأجل بزيـادة الفوائد الربويـة، من أجل التأخير والإمهـال ولا يخفى أنه لا فـرق في هـذه المعاملة أن تحـرر شـركة التسهيلات وثيقة الـبيع للمشـتري نيابة عن التجـار، أو أن يحـرر التـاجر بنفسه وثيقة البيع ثم يحول المشتري إلى شـركة التسـهيلات لتسـديد الأقسـاط الـتي عليـه، فكلا الصـورتين تؤديـان نتيجة واحـدة، وهي وجـود الوسـيط الربـوي الـذي يقـوم بمهمة التحويل في مقابل فائدة الأجل وهنا أيضاً أحب أن أنبه إلى نقطتين:

الأولى: أنه لولا القول بجواز الفرق بين سعر الحاضر والمؤجل لما نشأت هذه الشركات الطفيلية الربوية.

الثاني: أن المشتري والبائع كليهما يرتكب الإثم مرتين: مرة للزيادة الربوية على سعر الأجل، ومرة أخرى لدفع الفائدة الربوية للوسيط الربوي الذي هو شركة التسهيلات، وكل ذلك في صفقة واحدة.

رابعاً: الحيلة الربوية المسماة ببيع المرابحة:

ولا شك أن أخبث صور التعامل التي انْبَنَتْ على بيع الأجل مع زيادة الصورة المسماة زوراً (ببيع المرابحة) والتي يجريها ويتعامل بها كثير من البنوك الإسلامية.

وحقيقة هذه المعاملة هي حقيقة المعاملة التي تجريها شركات التسهيلات مع بعض الفروق الشكلية التي لا تؤثر في الموضوع، وهي أن المشتري الذي لا يجد مالاً حاضراً لشراء سلعة يلجأ إلى البنك (الإسلامي) ليشتري له هذه السلعة، فيقوم البنك هذا بالاتفاق مع المشتري على أن يشتري له السلعة، ويأخذ منه ربحاً حسب مدة السداد، فإن كان سيسدد المشتري في سنة كانت عشرة بالمائة مثلاً وإن كان في سنتين تضاعف النسبة وهكذا... هذا مع تحمل المشتري لكافة المصاريف من شحن وتأمين وخلافه، وهكذا يقوم البنك (الإسلامي) بتمويل الصفقة، ويشتريها لعملائه ويبيعها لهم، ويتقاضى هو الفرق بين سعر الحاضر (النقد) وسعر المؤجل (الأقساط)، ويقدر الفائدة حسب مدة السداد تماماً كما تقدر الفائدة الربوية.

وهكذا يصبح البنك (الإسلامي) وسيطاً ربوياً، يقرض المشتري بفائدة مع التظاهر أنه يشتري ويبيع، والحقيقة أنه يجري إجراءات شكلية لا معنى لها إلا التحايل والدوران على الأمر الشرعي، وعلى كل حال لبسط هذه القضية مقام آخر، والمهم هنا التنبيه على هذه الصورة الشريرة من صور التعامل التي نتجت عن القول بجواز الزيادة عن سعر الحاضر ولا شك أن أشق شيء في هذا الأمر على النفس، أن هذا يمارس باسم الإسلام والدِّين وهو في حقيقته لا يختلف عن الممارسة الربوية التي تمارسها شركات التسهيلات والبنوك الربوية. والخلاف هو في شكل التعامل فقط، وأما المضمون والنتيجة فواحدة.

ولا شك أنه لو كان المسلمون ملتزمين بالنص الشرعي والحكم الشرعي في أنه لا تجوز الزيادة في سعر الحاضر عن سعر النسيئة والأجل لما حدثت كل هذه الشرور التي أفسدت حياة الأمة الإسلامية، وخلطت البيع الذي أباحه الله بالربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى، وهذه إحدى معضلات الأمة الإسلامية الآن: اختلاط البيع بالربا، فالبيع الشرعي أصبح قليلاً محصوراً في جوانب ضيقة من حياة الأمة، وأما البيع الربوي حسب الصور التي بيناها آنفاً فهو البيع السائد الآن إلا من رحم الله سبحانه من تجار مخلصين من أهل الدين والفقه والاستقامة ممن يلتزمون ألا يبيعوا بسعر واحد نقدي، أو مؤجل، ومما لا يتعاملون مع شركات التسهيلات والبنوك الربوية الطفيلية سواء تسمت باسم الإسلام أو غيره، مما لا عمل لها إلا الإقراض للتجار والمشترين وتقاضي فائدة ربوية مضمونة وتطويل إجراءات زائفة لا معنى لها

كقـــولهم أشــتريها لــك!! أشــتريها وأبيعها لــك؟! ونحو ذلك من حيل لا تخفى على الخالق سبحانه وتعالى ولم تعد تخفى على أحد اللهم إلا المكابرة واللجج.

وقد يقـــول قائل إنك شـــدّدت في هـــذه النقطة وأغلظت الكلام بما لم تغلظه في غيرها فلماذا؟

والجواب: أنني بذلك أبرأ إلى الله أولاً من هذه المعاملة والحيلة الشريرة، وذلك أن إتيان الحـرام على وجهه أهـون عند الله من التحايل عليـه، ولقد أخبرنا الله سـبحانه وتعالى أنه أهلك أمة من بني إسرائيل ومسخهم قردة وخنـازير، لأنهم تحـايلوا لصـيد السمك الذي حرمه الله تبـارك وتعـالى عليهم يـوم السـبت فتحـايلوا على ذلك بـأن يحجـزوا السـمك في حفـائر أو شـباك يـوم السـبت، ولا يرفعونه من المـاء إلا يـوم الأحد!! وقالوا لم نخالف الأمر الشرعي ولن نصـطد إلا يـوم الأحـد، وإني لأشـهد أن حيلة البنوك الإسلامية فيما سموه بـبيع المرابحة أشد كثـيراً من حيلة بـني إسـرائيل من وجه كثيرة:

أولاً: أن حيلة بني إسرائيل كانت مجرد مخالفة لأمر شرعي بعدم الصيد، وليس فيها إلا عدواناً على الأمر الشرعي فقط فالسمك مال عام من مال اللـه، والصـيد أصـله مبـاح وأما حيلة البنـوك الإسـلامية فهي جريمة مركبة فالـذي يـراد الوصـول إليه هو الربا وأصله حـرام، وهـذه الحيلة يـراد التوصل بها إلى أكل أمـوال النـاس بالباطـل، فأكل أموال الناس بالباطل في نفسه جريمة بخلاف الصيد، فإنه في نفسه مباح.

ثانياً: أن بني إسرائيل عندما تحايلوا لصيد السمك يوم السبت نسبوا هـذا الفعل إلى أنفسهم واجتهادهم، وأما البنوك الإسلامية الذين اسـتحلوا هـذا الفعل فـإنهم حملـوه لأئمة فضلاء من أئمة الدين منهم الإمـام الشـافعي، وأنا أشـهد أن الشـافعي -رضي الله عنه- بـريء من كل ما يفعل اليـوم باسـمه، لأنه هو القائل إذا صح الحـديث فهو مذهبي، وهو القائل: "مهما قلت من قول أو أصـلت من أصل فيه عن رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- خلاف ما قلت فالقول قول رسـول الله وهو قـولي"، ثم إني أشهد أن الشـافعي لم يقل ما يفعل الآن باسـمه، بل الـذين أفتـوا بـذلك لفقـوا بين شيء من قوله وشيء من قول بعض المالكية (فالشافعي أجاز أن يقـول المشـتري للبائع: إن اشتريت هذه السلعة قد اشـتريها منـك. وقـال إن التزما بهـذا الوعد بطل بيعهما لأنه يكـون تواطئـاً على أكل الربـا. والبنـوك الإسـلامية تلـزم العميل اليـوم وتقاضيه، بل ويدفع عربونا مضموناً لا يأخذه إذا نكل عن وعـده!! ومع ذلك ينسـبون كل هـذا الباطل للشـافعي!!)، ومعلـوم أن التلفيق حـرام، بل لا يجـوز التلفيق في أقوال رجل واحد، فكيف في أقوال رجلين متباعدين.

وعلى كل حـال فهـذه أراها جريمة ثانية تزيد الأمر بشـاعة وهو تعليق هـذه الحيلة الشريرة بإمام عظيم من أئمة الفقه.

ثالثاً: أن بني إسرائيل عندما نفذوا حيلتهم لم ينطل هذا على عمـوم النـاس، وكـانت حيلتهم منبـوذة مشـهورة، ولـذلك قـام الناصـحون بنصـحهم وتحـذيرهم... وأما هـذه الحيلة الربوية المسماة ببيع المرابحة فإن البلوى بها عمّت.

رابعاً: جاءت هذه الحيلة الشريرة والأمة مقبلة على تغير النظام الاقتصادي الربوي الرأسمالي إلى النظام الإسلامي الأخلاقي، فإذا بهذه الحيلة الشريرة تحول وجهة المسلمين من العمل المخلص الجاد في تطبيق الشريعة إلى عمل شيطاني إبليسي يخدم النظام الرأسمالي الغربي، لأنه يعمل نفس عمله في الربا ثم يضع على ما صنع غطاء شرعياً ولباساً إسلامياً، فبعد أن كان الربا ظاهراً ومعلوماً لكل أحد إذا بهؤلاء يموهونه ويزخرفونه ويلبسونه جبة وطيلساناً إسلامياً، وهكذا تحولت مسيرة البنوك الإسلامية، فبدلاً من أن تغير النظام الربوي إذا بها تصبح دعامة من دعائمه.

لهذه الأسباب وغيرها كثير قلت إن هذه الحيلة الربوية أشر كثيراً من حيلة بني إسرائيل وإذا كان الله قد حذرنا مما حصل ببني إسرائيل عندما تحايلوا على الأمر الشرعي، فإنني لأجل ذلك أسجل هنا براءتي إلى الله مما يصنع اليوم: (اللهم إني أبرأ إليك من ذلك. اللهم إنك أخذت العهد والميثاق على كل من حمل علماً أن يبلغه ولا يكتمه، ولعنت من لم يفعل ذلك حيث قلت {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم}، وقلت {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيينه للناس ولا تكتمونه}.

اللهم وفاء بهذا العهد وخروجاً من المسؤولية أسجل هذه الكلمات، اللهم إن أنزلت عقوبة من عندك فاستثن من يأمر بالحق فإنك قلت في شأن بني إسرائيل {فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون} (الأعراف:165).

اللهم أهد هذه الأمة سبيل الرشاد وأخرجها برحمتك من الظلمات إلى النور).

الباب الخامس

القول الفصل في بيع الأجل

والآن نأتي بعد بيان كل ما احتج به من يبيحون بيع الأجل مع زيادة عن البيع النقدي إلى تفصيل القول وبيانه في حرمة هذا البيع فنقول والله المستعان.

قد دلت على حرمة هذا البيع وأنه نوع من أنواع الربا الأدلة الشرعية الآتية:

أولاً: النص الشرعي: قال صاحب منقي الأخبار:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا] (رواه أبو داود والحاكم وقال ناصر الدين في صحيح الجامع: حسن، وقد خرجته في أحاديث البيوع والأحاديث الصحيحة رقم 2326، والارواء 1295) وفي لفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) (قال ناصر الدين في صحيح الجامع: صحيح رواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة وهو في تخريج المشكاة 2868، والارواء 1295 وأحاديث البيوع ورواه أيضا البزار عن ابن عمر).

2- وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قـال: نهى النـبي صـلى الله عليه وسـلم عن صـفقتين في صـفقة قـال سـماك هو الرجل يـبيع الـبيع فيقول: هو بنسأ كذا وهو بنقد بكذا وكذا. رواه أحمد، قال الشوكاني في شرح النيل: حديث ابن مسعود أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه.

وهذا الحـديث واضح المعـاني وقد اتفق عامة من شـرح الحـديث على ما فسـره به سماك من أن المقصود من النهي عن بيعتين في بيعة أن يقول البـائع هـذه السـلعة بسعر الحال (النقد) بكذا، وبالتأجيل (النساء) بكذا وكذا فهذه بيعتان في بيعة واحـدة (ولأجل هـذا قـال ابن قتيبة في "غـريب الحـديث 1/18": ومن الـبيوع المنهي عنها شـرطان في بيـع، وهو ان يشـتري الرجل السـلعة إلى شـهرين بـدينارين والى ثلاثة أشـهر ثلاثة دنـانير وهو بمعـنى بيعـتين في بيعـة) ولكن وقع الاختلاف بين أهل العلم عن سبب نهي النـبي صـلى الله عليه وسـلم عن ذلـك. فقـالوا إنما نهي للجهالة لأن المشتري لو قال: قبلت، لم يعلم أي صفقة يريد البائع النقد أم النسـاء. أما لو تفرقا على بيعة محددة فقال المشتري: قبلتها نقداً أو قبلتها لأجل كـذا بكـذا وكـذا، فـالبيع عندهم صحيح. وقد علمت أن هذا تفسير باطل للحديث لأسباب كثيرة منها:

(1) أن الجهالة هنا غير قادحة في البيع لأن المشتري مخير والبائع راضٍ بهـذا الخيـار فلو تفرقا دون أن يحـددا بيعة من البيعـتين (النقد أو النسـاء) فلا يقـدح هـذا لأنه لو قابله بعد ذلك فقـال قبلت النسـاء أو قبلت النقد وأوفـاه. كـانت هنـاك جهالة قادحة في صحة البيع. ومعلوم أنه ليست كل جهالة تقدح في البيع ولذلك جـاز بيع الصـبرة من الطعـــام، والجـــوز واللـــوز والبطيخ في قِشـــره ونحو ذلك من جهالة لا تضـــر. والجهالة هنا لا تضر، وبالتالي ليس النهي وارداً عنها هنا بتاتاً ويقيناً.

(2) أنه لو كـــان النهي هنا للجهالة فما فائـــدة قوله صـــلى الله عليه وســـلم [فله أوكسـهما أو الربـا] وما موقع هـذه العبـارة. لا شك أن النهي إنما هو للزيـادة الـتي يأخذها البائع على سعر الحاضر، فإما أن يبيع بالأوكس وهو الأقل وهو سعر الحاضر. وإما أن يأخذ الزيادة الربوية التي اشترطها للأجـل. هـذا وقد حـاول بعض أهل العلم صرف هذا الحديث عن معناه وسياقه بوضع كل احتمالات قول النبي [من باع بيعتين في بيعة] فقالوا الحديث يحتمل معاني كثيرة منها:

هو أن يقول البائع: أبيعك بيتي هـذا على أن تبيعـني أرضك هـذه قـالوا فهـذا بيعتـان للأرض والبيت في بيعة واحدة. والجواب أن هذا وإن كان داخلاً في عمـوم الحـديث إلا أن الأصل في هذا مشروع، وهو نوع من تبادل المنافع. والشرط في هـذا الـبيع لا يبطله وليس هنـاك من السـنة والآثـار ما يشـهد لبطلان مثل هـذا الـبيع بل هنـاك ما يشـهد لصـحته. ثم إن تفسـير الحـديث بهـذا يجعل قولهصـلى الله عليه وسـلم [فله أوكسهما أو الربا] لا معنى له بتاتـاً. لأنه لا يوجد سـعرين هنا أوكس وأعلى. وبالتـالي فهذا التفسير ليس وارداً ولا يجوز تفسير الحـديث بـه. ولو جـاز تفسـير الحـديث به فإنه لا يلغي عموم الحديث.

وقالوا أيضاً: إن معاني [بيعـتين في بيعـة] أن يـبيع الشـخص الشـيء الواحد مـرتين: كأنه يبيعه إلى أجل فإذا حل الأجل ولم يكن عند المشتري مال للسـداد قـال: أبيعك إياه مرة ثانية إلى أجل. والجـواب أن هـذا ولا شك بيع باطل لأن الـبيع هنا قـائم في

المرة الأولى فإن أراد أن يبيعه مرة ثانية فإنما يبيعه الدراهم بالـدراهم. أعـني يبيعه الدين الذي له بدين آخر إلى أجل وهذا لا شك في تحريمه، ودخول هذه الصورة في عموم الحديث لا ينفي الصورة الأولى بل الصـورة الأولى هي المقصـودة حتمـاً لأنها الشائعة والعامة وأما هذه الصورة الثانية فنادرة بل شـاذة بل لا يكـاد أحد أن يفطن لها أو يتعامل بها.

وقالوا أيضاً: إن من معاني [بيعتين في بيعة] أن يبيع الشخص سـلعة ما إلى أجل ثم يشتريها نفسها من المشتري نفسه بثمن أقل نقداً وهو ما يسـمى بـبيع العينـة. وقد جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع في حـديث ابن عمـرو رضي الله عنه قـال سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقـول: [إذا تبـايعتم بالعينـة، واتبعتم أذناب البقر ورضـيتم بـالزرع، وتـركتم الجهـاد سـلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حـتى ترجعـوا إلى دينكم] (رواه الإمـام أحمد وأبو داود، قـال الشـوكاني: "أخرجه الطبراني وابن القطان وصححه وله طـرق يشد بعضـها بعضـا". وخرجه ناصر الـدين في الأحاديث الصحيحة رقم 11 وقـال: "وهو حـديث صـحيح لمجمـوع طرقـه"، وهو في صحيح الجامع برقم 416).

ولا شك أن هذا النوع من البيع بيع باطل، لأنه وسـيلة إلى الربـا، فيه آثـار كثـيرة عن الصحابة بتحريمه، وقد يدخل في عموم نهيه صـلى الله عليه وسـلم عن بيعـتين في بيعة ولكن قــول الرســول صــلى الله عليه وســلم [من بــاع بيعــتين في بيعة فله أوكسهما أو الربـا] لا ينطبق على هـذا الـبيع لأنه إذا بـاع السـلعة ثم اشـتراها بنفس ثمنها لا يصبح معـنى لهـذا الـبيع، وإنما كـانت العينة وسـيلة إلى الربا لأن البـائع يـبيع السلعة بسعر مرتفع إلى أجل ثم يشتريها ممن اشـتراها منه بسـعر أقل في الحـال فكأنه داينه ألفاً (مثلاً) بألف وثلاثمائة إلى أجـل. وإنما كـان الـبيع والشـراء في هـذه الحالة إنما هو من بـاب الحيلة على الربا فلو أن البـائع عـاد واشـترى ما باعه بنفس ثمنه لم يكن لفعله معـنى ولا يمكن أن يكــون هــذا تفسـيراً لقوله صــلى الله عليه وسـلم [فله أوكسـهما أو الربـا] ولو فرضـنا أن هـذه المعاملة داخل في عمـوم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة فإن ذلك لا يمنع دخول صـور أخـرى تحت عموم الحديث.

والخلاصة أن الصــور الأربعة الفائتة هي تقريبــاً كل ما فسر به هــذا الحــديث. وإذا فرضنا جدلاً أن كل هذه التفاسير صحيحة فليس هناك ما يدعو إلى إخـراج الصـورة الأولى التي فسر السلف بها الحديث وهي القول بأن هذه السلعة نقداً بكـذا ونسـاءً بكذا وكذا. بل هذه حتماً هي الصورة المرادة. ومعلوم أن العموم يبقى على عمومه ولا يجوز إخراج فرد من أفراد العام إلا بـدليل. وليس هنا دليل يجـيز لنا إخـراج هـذه الصورة أعني قول البائع (هذه السلعة نقداً بكذا وأقساطاً بكذا وكذا).

وهكذا يتحقق الآن أن الدليل الأول على تحـريم هـذا الـبيع هو النص الصـحيح الجلي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال الله في شـأنه {وما آتـاكم الرسـول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} وقـال أيضـاً {فليحـذر الـذين يخـالفون عن أمـره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}.

ثانياً: قول الصحابي الذي لا مخالف له:

الدليل الثاني على تحريم هذا البيع هو قول الصحابي الذي لا مخـالف له ولا شك أن قول الصحابي الذي لا يخالف الحديث حجـة. وقد أخذ بـذلك عامة الفقهـاء كما قـال الإمام أبو حنيفة: "دعوا قولي لقول أصحاب رسول الله فإنهم أعلم بالتنزيل" فكيف إذا كان هذا الصحابي هو ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن. وابن مسـعود عـالم الأمة وفقيهها.

فقد روى عبد الـرزاق في مسـنده قـال: أخبرنا ابن عيينة عن عمـرو بن دينـار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا استقمت بنقد وبعت بنقد فلا بـأس بـه، وإذا اسـتقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا. إنما ذلك ورق، بورقٍ.

وهذا النص من ابن عباس في تحريم قـول البـائع هـذه بمائة الآن وبمائة وعشر إلى سنة فإذا باعها بمائة الآن فهو جائز وأما إذا باعها بمائة وعشر إلى سنة فمعـنى ذلك أنه داينه مائة دينار إلى أجل بمائة وعشر.

وقد اعتمد الإمام شيخ الإسـلام ابن تيمية على أثر ابن عبـاس هـذا في تحريمه هـذه المعاملة فقد قال في فتاويه: (إذا قال هذا يساوي الساعة كذا وكـذا وأنا أبيعه بكـذا أكثر منه إلى أجل فهذا ربا. كما قال ابن عباس رضي الله عنهمـا: وإذا قـومت نقـداً وبعتها إلى أجل فتلك دراهم بدراهم) أ.هـ (الفتاوى ج39 ص306-307).

هذا ولا يؤثر عن أحد من الصحابة خلاف لابن عباس في هذه الفتوى بل هذا ما أفتى به عبدالله بن مسـعود أيضـاً وهو من فقهـاء الصـحابة فقد قـال رضي الله عنه (صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل إذا كان بنقد فبكذا وإذا كان بنسيئة فبكـذا) (قـال ناصر الـدين صـحيح أخرجه ابن أبي شـيبة في المصـنف (8/192/2) وسـاق إسناده. انظر إرواء الغليل ج5 ص146-147). أ.هـ

ثالثاً: القياس الصحيح:

القياس مصدر من مصادر التشريع، وقد اعتبره عامة العلمـاء والشـريعة الحكيمة لا تفرق بين متماثلين، وكذلك لا تجمع بين مختلفين. وبيع الأجل بزيادة عن بيع الحاضر هو عين ربا النسيئة فربا النسـيئة هو مداينة مـال إلى أجل بزيـادة معلومـة. وكـذلك قول البائع: هـذه بـألف الآن وبـألف ومائة إلى سـنة ما حقيقة ذلـك؟ حقيقة إذا قـال المشتري قبلتها إلى سنة أن البائع باع السلعة بألف ولما لم يكن عند المشتري هذه الألف نقداً فإنه أمهله لسداد هذا الألف سنة في مقابل أن يعطيه فائدة هي العشر. ومما يزيد الأمر وضوحاً أن تنظر اليوم إلى كيفية تعامل النـاس بهـذا الـبيع لتعلم أن نظرتهم إليه هي تمامـاً نظـرتهم إلى الفائـدة الربوية في مقابل الأجـل. فالإعلانـات التجارية تطالعك كل يوم: (هذه السيارة بـدون فوائد لمـدة سـنة، وبالأقسـاط لثلاث وأربع سـنوات). والمعـنى إنك إن سـددت في العـام الأول لم تحسب عليك فائـدة الـدين. ثم ما معـنى أن تكـون الزيـادة في بيع الأجل هي نفس الزيـادة الربوية في القرض؟ وأن يحسب لك البائع الفوائد حسب السـداد والأقسـاط فـإن كـان السـداد في سنة كان المبلغ كذا. وإن كان في سنتين زادت النسبة وهكذا.

هل يعني كل ذلك إلا أن البائع ينظر إلى الأجل نظرة المرابي إلى الأجل، وأنه يشعر بأنه قد داينك مبلغاً وهو يريد فائدة هـذا المبلغ من أجل المـدة الـتي تتـأخر فيها عن السداد وهل اقتران هـذه الزيـادة بـالبيع يغـير من الأمر شـيئا؟ والـبيع حلال ولا شك ولكنه يكون حراماً إذا كان وسيلة إلى الحـرام. أو إذا اختلط به الحـرام واقـترن بـه. وهذا بيع مقترن بالربا ولا فرق بتاتاً بين أن يداينك التاجر مائة إلى سنة بمائة وعشر وأن يبيعك شـيئاً بمائة الآن فـإذا قلت له أسـدد بعد سـنة قـال لك بمائة وعشر لأن حقيقة ذلك أنه داينك ثمن السلعة إلى سنة بزيادة العشر. ولهذا لم يجد الناس فرقاً بين أن يقـوم التـاجر بنفسه بهـذه المداينـة، وأن يقـوم طـرف ثـالث بها كشـركات التسهيلات والبنوك لأن هذه المؤسسـات تسـلف المشـتري ثمن السـلعة وتأخذ منه الزيادة. وهي إما أن تعطي التـاجر نفسه ثمن السـلعة نقـداً، وتسـتوفي منـه. أو أن تعطي المشتري نفسه ثم تستوفي منـه. ولا فـرق بين هـذا وهـذا. المهم أن النـاس أصبحوا ينظرون إلى عمل هـذه المؤسسـات الربوية على أنه أمر طـبيعي جـداً لأنه مكمل عنـدهم لصـفقة الـبيع. ولأن هـذا من لـوازم بيع الأجل ومن نتائجـه. وبالتـالي فعندهم الفائدة التي تتقاضاها البنوك وشـركات التسـهيلات هي نفس الزيـادة الـتي يتقاضاها التاجر. وبذلك سهل عليهم أن يسددوا للتاجر، أو لهذه المؤسسات الربوية، لأن الأمر عندهم أصبح واحداً. فهم سيسددون زيادة من أجل الأجل وسواء سـددوها للتاجر الذي اشتروا منه، أو سددوها للبنك أو شركة التسهيلات التي يحـولهم التـاجر عليها. وبذلك أصبح الربا عنصراً أساسياً من عناصر الـبيع!! فهل بعد ذلك من فسـاد في الطبع والأخلاق والمعـاملات ومن خلط للحـرام بـالحلال. ومن أجل ذلك قلنا في هذه الفقرة إن نظرة النـاس وتعـاملهم إلى الزيـادة الـتي يأخـذها التـاجر في مقابل الأجل هو نفس نظـرتهم إلى الزيـادة (الفائـدة) على الـدين. وهـذا ما لا ينبغي أن يتوقف عنـده أي منصـفٍ من أن هـذه الزيـادة ما هي إلا زيـادة ربويـة. بل هي عين الربـا. وصـدق صـلى الله عليه وسـلم [فله أوكسـهما أو الربـا] وهكـذا يتوافق النص

الصحيح مع العقل الصريح ويعضد القياس الجلي حديث رسـول الله صـلى الله عليه وسلم.

رابعاً: سد الذرائع:

سد الذرائع أصل عظيم من أصول الدين ومعناه: ترك الأمر المبـاح الـذي يتـأتى من ورائه شر أعظم مما فيه من نفـــع. وهـــذا الأصل مقتضى العقل والمنطق وهو ما جاءت به الشريعة الحكيمة. كما حـرم الله سب آلهة المشـركين حـتى لا يـدعو ذلك أهل الشـرك أن يسـبوا الله سـبحانه وتعـالى. كما قـال جل وعلا {ولا تسـبوا الـذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم}.

وكذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسـلم عن السـفر بالمصـحف إلى أرض العـدو حتى لا ينالونه. ومثل هذه الأمور في نفسها مباحة وطيبة ولكن لما كانت تــؤدي إلى شر أكبر جاءت الشريعة بالنهي عنها.

ولهذا الأصل أمثلة لا تحصى كثيرة كنهي الرسول صلى الله عليه وسـلم عن الخلـوة بالأجنبية والدخول على النسـاء، لما قد يـؤدي إلى الوقـوع في الحـرام. ونهيه صـلى الله عليه وسلم عن قبـول الهدية من المـدين لما قد يجر إلى الربا علما بـأن الهدية في نفسها طيبـة. ونهيه صـلى الله عليه وسـلم عن شـراء الصـدقة ممن تصـدق بها عليه، حـتى ولو ذهب ليبيعها في السـوق. ونحو ذلك كثـير جـداً. وقد جـرى الصـحابة على ذلك رضــوان الله عليهم كما منع عمر بن الخطــاب رضي الله عنه الــولاة من التجارة خشية أن يستغلوا سـلطانهم علما أن التجـارة في نفسـها مباحـة، وكما منع كبار الصحابة من السفر خارج المدينة وذهابهم إلى الأمصار، حتى يُعَظَّمـونَ ويكـون لكل منهم تبع، علماً أن في خروجهم فوائد غير مجهولة كنشر العلم. وكذلك ما سنه الأصحاب في منع الصديق وعمر وعثمان من أن يخرجوا بأنفسهم إلى الغزو. لما قد يؤدي هذا إلى فقدان خليفة المسلمين علماً أن الغزو في نفسه حق وواجب، ولهـذا أمثلة كثيرة والمقصود هنا بيان أن سد الذرائع أصل عظيم من أصـول الـدين، وجـاء به القرآن والسنة وعمل به الصحابة، واعتمده عامة الفقهاء بل والعقلاء، فـأي عاقل يرى أن هناك أمر ما سـيأتيه منه شر أضـعاف أضـعاف ما فيه من خـير ومصـلحة لا شك أنه يجب عليه تركه، ولو كان فيه هذا الخـير لأنه ليس من المعقـول أن يسـعى إنسان فيحصل على منفعة قليلة ويجر على نفسه في سبيل ذلك عواقب وخيمة.

والآن وقد وضح هذا الأصل بحمد الله نعود فنقول لنفرض جدلاً أن هذا البيع حلالاً لا شبهة فيه. ونسأل ما الخـير الـذي يحققه لنا أخذ الزيـادة في مقابل الأجـل؟ أليست هذه الفائدة هي مجرد تعويض للبائع عن صبره على المشتري في السـداد؟!! أليس هـذا هو كل ما في هـذه المعاملة من منـافع؟ والآن لنـأت إلى ما في هـذه المعاملة من أضرار وشرور ومصائب:

أ: فتح باب الربا على مصراعيه:

أكبر الشرور التي أنتجها هذا البيع هو فتح باب الربا على مصـراعيه، فالتجـار يحبـون هذا البيع لأنه يجمع لهم بين مكاسب البيع وفوائد الربا. ومن لا يملك منهم (سـيولة) نقدية أعني مالاً حاضراً يستعين بالبنوك الربوية وشركات التسـهيلات الـتي تشـتري

منه الديون التي له على زبائنه وتعطيه مالاً حاضراً والمشتري الذي لا يجد مالاً حاضراً يفرح بالتقسيط، ويسارع إليه لأنه يحصل به على ما يريد بمقدم بسيط أو دون مقدم أحياناً. وبذلك يدخل الجميع إلى دائرة الربا، حيث تكتمل هذه الدائرة بالضرورة مع البنوك والمؤسسات الربوية التي تداين التاجر أو تداين المشتري وهكذا تتم الحلقة اللعينة. ويرتبط كل من التاجر والمشتري بالبنوك والمؤسسات الربوية، ويصبح الربا كما يراد له جزءاً من الاقتصاد بل ودعامة للاقتصاد، لأنه لا غنى للتاجر عنه مادام أن البيع العام والذي يرغبه الناس هو البيع الأجل. ومادام أنه ليس لدى كل تاجر من المال السائل ما يستطيع به أن يداين جمهور زبائنه.

وبهذا البيع نكون قد فتحنا باب الربا على مصراعيه، وجعلنا وظيفة البنوك والمؤسسات الربوية وظيفة أساسية بل ودعامة لا حيلة لنا في زحزحتها ولا تغير مسارها. وهذا هو الذي أراده اليهود الذي اختلقوا واخترعوا هذا النظام اللعين وذلك لربط العالم بعجلتهم، وجعل رؤوس أموالهم هي المهيمنة على حياة الناس، فلو لم يكن من فضيلة لتحريم هذا البيع إلا هذه لكان ذلك كافياً في إبطاله وتحريمه أعني أنه لو لم يكن من فضيلة لتحريم البيوع الآجال مع زيادة إلا قطع شريان الربا وتضيق الخناق على البنوك والمؤسسات الربوية لكان هذا وحده كافياً. فهذه أعظم وسيلة من الشر يجب استئصالها والقضاء عليها، مادام بيع الآجال مع زيادة حلالاً عند الناس فيستحيل إلغاء عمل البنوك الربوية، بل ولا تحويل مسارها ولا استبدال نظامها بنظام إسلامي لأن هذه الزيادة الربوية ستخلق بنفسها نوع تعامل للاستفادة منها. وهذا ما قامت عليه البنوك المسماة بالإسلامية فإنها كذلك اخترعت ما أسمته ببيع المرابحة لتستفيد من الفرق بين سعر النقد وسعر الأجل، فبدلاً من أن تداين بالربا كما تفعل البنوك الربوية الصريحة فإنها تشتري للزبون (العميل) بسعر النقد وتبيعه بسعر الأجل وتأخذ فرق السعر لنفسها وتسمي هذا مرابحة!! وما هو بمرابحة. ويعلم الله ويشهد الله أنه ما هو إلا حيلة ربوية أشد خبثاً من فعل البنوك الربوية الصريحة.

ب: تسهيل الدين وإيقاع الناس فيه:

الباب الثاني من أبواب الشر الذي يفتحه هـذا الـبيع هو تسـهيل التـداين ومعلـوم أن الدين مكروه في الإسلام، ولو مات إنسان مديناً فإنه لا يغفر له ما لم يسد دينه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصـلي على من مـات وعليه دين، كما جـاء في حديث سلمة بن الأكوع قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسـلم فـأتى بجنـازة فقـالوا: يا رسـول الله صل عليها قـال: [هل تـرك شـيئاً؟] قـالوا لا قـال: [هل عليه دين؟] قالوا: ثلاثة دنانير. قال: [صلوا على صاحبكم!!] فقـال أبو قتـادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه) (رواه البخاري والأمام أحمد والنسائي).

وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسدد عن الميت من ماله صـلى الله عليه وسلم وذلك بعد أن وسع الله عليه كما روى جابر بن عبد الله قال كان النـبي صـلى الله عليه وسـلم لا يُصـلي على رجل مـات عليه دين. فـأتي بميت فسـأل: [عليه دين؟]، قالوا: نعم. ديناران، قال: [صلوا على صاحبكم] فقال أبو قتـادة: دينه عَلَيَّ يا رسول الله فصلي عليه. فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وقال: [أنا أولى بكل مـؤمن من نفسه فمن تـرك دينـاً فَعَلَيَّ، ومن تـرك مـالاً فلورثتـه] (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من خَلَّف مالاً أو حَقـاً فلورثتـه، ومن خَلَّفَ كلاً أو دينـاً فَكَلُّهُ إلي، ودينه عَلَيَّ] أ.هـ.

والكَـلُّ: هو المصـيبة. أي أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يتـولى بنفسه فك الورثة من التبعـات والشـاهد في هـذه الأحـاديث تعظيم مسـألة الـدين، والتحـذير الشديد منه، وحسبك في هذا قـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم [يغفر للشـهيد كل ذنب إلا الدين] (رواه مسلم وأحمد).

ومن شـرور تسـهيل بيع الأجل من قبل التجـار جـذب النـاس إلى التعامل بالـدين وتحميل أنفسهم حمالات قد لا يكونـون في وضع يمكنهم من أدائهـا، وبالتـالي تحمل الأفراد للديون ثم فوائد هذه الديون.

ج: حرمان الناس من فضيلة الإدخار والتعود على إهدار المال والبذخ:

من شرور هذا البيع كذلك تعويد الناس على البذخ والإسراف، وأن يتقلبـوا ويتمتعـوا ويستهلكوا ما لا تحتمله أوضاعهم المالية، وكثيراً ما يعيش الناس بواسطته في غـير قدراتهم الحقيقيـة، فـترى الشـخص يـركب سـيارة فارهة غالية الثمن، ويتقلب على فراش وثير، وأثاث فاخر، ويقتـني معظم ما أنتجته المصـانع من آلات وأدوات الزينة والترفيه كالتلفاز والفيديو، والثلاجة والغسـالة والطبـاخ.. الخ والحـال أن كل ذلك أو عامته بالـدين، ويظل عمـره رازحـاً تحت وطئتـه، سـاعياً في سـداده ملاحَقـاً في معاشه وبهـذه الطريقة حـرم النـاس من فضـيلة طيبة وهي العزيمة وقـوة الإرادة والتعفف عن أموال الناس حتى يجد الإنسان سداداً، ثم إن الشعوب التي تتعلم هذه الفضـيلة يقـوى اقتصـادها وتـزداد إمكانياتها وخاصة إذا عـرفت هـذه الشـعوب كيف تستثمر ما ادخرت في مشاريع نافعة.. وأما هذه الشعوب (مخروقة الجيب) باسـطة

اليد كل البسط في الحلو المر وما يفيد وما لا يفيد، فإنه تظل شعوباً فقيرة محتاجة عالة على غيرها. والحال شاهد الآن في شعوبنا العربية التي لا تعـرف إلا الاسـتهلاك والإسراف والبذخ، ومد اليـد، وطلب المعونـات وما ذلك في أغلبه من حاجة حقيقية وإنما لِلْعَبِّ الدائم من منتجات هذه الحضارة الزائفة، وقد سـهل شـياطين الاقتصـاد الغربي ذلك لهـذه الأمة عن طريق التـداين، والـبيع بالأقسـاط حيث يأخذ المشـتري بمقدم قليل أو دون مقـدم أحيانـاً، ثم يجر المشـتري إلى عجلة الربا اللعينة ولا شك أننا نحتاج اليوم إلى التنفير من بيع الأجل وخاصة مع هـذه الزيـادة الربوية لما يـؤدي ذلك، وقد أدى فعلاً إلى ربط اقتصاد أمتنا بعجلة الاقتصاد الغربي الربوي وبـأن نظل شعوباً فقيرة مدينة تمد يدها دائماً.

ولو أن شـعوبنا تعـودت ألا تشـتري إلا ونقودها في يـدها لتحولنا إلى نمط آخر من الشـعوب حيث يقـوى اقتصـادنا، ونعتمد على أنفسـنا ويتـوفر لـدينا من المـال ما نستطيع أن نقيم به حياتنا.

فهل بعد ذلك يمـانع عاقل في أنه يجب علينا التنفـير من بيع الأجل كله حـتى ولو لم يكن فيه هذه الزيادة الربوية ولا أقـول إنه بـدون زيـادة حـرام بل مبـاح، وإنما ألفت النظر هنا إلى خطورة القول بالإباحة المطلقة هكـذا دون مراعـاة المفاسد المترتبة عليه وإذا احتج أحد بـأن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم تـوفي ودرعه مرهونة عند يهودي... أحب أن أذكره أن الرسول فعل ذلك في ثلاثين صاعاً من الشـعير طعامـاً لأهل بيته فقد كـان من بـاب الضـرورات ولم يكن ذلك في سـبيل غرفة نـوم ذات طراز جديد أو نحو ذلك مما يتسابق فيه الناس دينـاً وإلى أجل فكيف وإذا كـان ذلك مع الزيادة الربوية؟!

وختاماً...

قد يقول قائل بعد كل هذا العرض، وماذا بقى من الحلال؟

والجـواب: أن الحلال واسع جـداً وهو الـذي رتب الله عليه الخـير كله والبركـة. وأما الربا فإن الله يمحقه، ويتوعد فاعله بحـرب منه سـبحانه وتعـالى، وكل الـذي حـذرنا منه إخواننا في هذه الرسالة ألا يجعلوا للسـلعة سـعرين سـعراً للنقد وسـعراً للأجل والتاجر المسلم الطيب هو الذي يبيع بسعر واحد فإن كـان مع المشـتري نقد دفعـه، وإن لم يكن معه فإما أن يصبر حـتى يوجد عنـده وهـذا أفضل من تحمل الـدين، لما فيه من النهي والوعيد الشـديد، فـإن الله يغفر الـذنوب إلا الـدين، وهو من أسـباب عذاب القبر، وإما أن يمهله التاجر حـتى يجد سـداداً دون أن يزيد عليه هـذه الزيـادة الربوية من أجل الأجل. وبهـذا تعظم الأخـوة وتـزداد البركـة. وقد شـاهدنا بأعيننا أن التاجر الـذي يتعامل بهـذه المعاملة الطيبة فلا يزيد على إخوانه المسـلمين من أجل الأجل يبـارك الله في تجارته وتنمو أموالـه، فكيف إذا أمهل وتجـاوز ولا شك أن هـذا أحـرى بـأن يتجـاوز الله عنه في الآخـرة، وبهـذا ينشأ المجتمع المسـلم المـتراحم المتواصل لا المجتمع الذي يقوم على المنفعة والفائدة والربا.

والحمد لله رب العالمين

****

****

***